

## شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - 47 - الشيخ محمد محمود

### الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. رب يسر برحمتك يا ارحم الراхمين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه درس الرابع والسبعين. من التعليق على رسالة الامام ابن ابي زيد - 00:00:00

رحمه الله تعالى في الفقه المالكي. قال المؤلف رحمه الله تعالى ميراث الجد اذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكري او مع ولد الولد الذكر السادس بجد له احوال. تارة يرث بالفرد فقط وتارة يرث - 00:00:20

ينفرد فيأخذ المال كله. وتارة يكون معه ذو سهام ليس فيهم اخوة فيجمع بين الفرض يكون معه الاخوة وله مع الاخوة لابينا والاشقاء احوال ستائي فحاله الاول الذي ذكر هو عندما يكون وارثا بالفرض فقط - 00:00:44

وذلك اذا كان معه ولد او ابن ابنته اذا كان مع الجد ولد ذكر فان الجد يفرض له السادس وكذلك اذا كان معه ولد ابن ابنة ذكر فانه يفرض له السادس فقط - 00:01:05

فاما انفرد اخذ المال كله واذا كان معه ولد ولد ذكر فرض له السادس فقط فهي شركه احد من الاستهام غير الاخوة والاخوات فيليقضى له بالسادس اذا كان معه مثلا بعض اهل السهام - 00:01:21

من غير الاخوة والاخوات فانه يعطى السادس. مثلا كزوج وام وجد هذه التركة من ستة الزوج له النصف والام لها الثالث والجد له السادس ولا تطبق مسألة الغراوين على الجد. انما تطبق في الاب خاصة - 00:01:42

لا يمكن ان يغير الامة. وترث معه الثالث كاملة. هذا محله طبعا اذا لم يكن في التركة اخوة ولا اخوات كما مثلنا. زوج وام وجد فهنا يعطى السادس. فان بقي شيء من المال كان له. اذا بقي شيء من المال بعد اصحاب الفروض كان له. كما اذا - 00:02:12

معنا مثلا آيا زوج فقلنا مثلا ام وجد الأم لها الثالث والجد له بقية المال يجمع هنا بين الفرض والتعصيب. فإن انا من اهل السهام اخوة اذا كان معه اخوة لابينا واشقاء. طبعا الاخوة المؤمنين يسقطهم - 00:02:42

فالجد مخير في ذرات اوجه يأخذ اي ذلك افضل له. اما مقاومة الاخوة او السادس من رأس المال او ما بقي. احوال الجد مع الاخوة الاشقاء لابن هي كما يلي. اذا انفرد معهم ولم يكن في التركة ذو فرض - 00:03:04

فانه يخير بين امرين ان يقاسمهم او ان آيا يأخذ ثلث رأس المال. واحيانا تكون المقاسم خيرا له كما اذا كان معه اخ واحد مثلا او اخت واحدة. وتارة يستوي في حقه المقاسمة - 00:03:24

هو ثلث المال كما اذا كان معه اخوان او اهاربع اخوات فان الثالث والمقاسمة هنا لا فرق بينهما واما قاسم اخوين سيأخذ ثلثه. واما اخذ الثالث ايضا كذلك. وتارة تكون ثلث رأس المال خيرا - 00:03:44

كما اذا زاد الاخوة على اثنين بان كانوا ثلاثة اخوة ثلاثة اخوة مثلا او اربعه فان ثلث رأس المال يكون خيرا له الاحتمال الثاني ان يكون معهم ذو فرض وحينئذ يكون خيرا بين ثلاث خيارات. اما ان يأخذ سدس رأس المال او ان يأخذ - 00:04:04

ما بقي بعد اصحاب الفروض او ان يقاسم الاخوة وكل ذلك يكون خيرا له في بعض الاحتمالات. وبدأ المؤلف رحمه الله تعالى بهذه الصورة ويجب ان يكون معهم ذو فرض - 00:04:24

فاحيانا تكون المقاومة خيرا له. وذلك كام وجد واخي مثلا هذه التركة فيها من غير الجد والاخ من اصحاب الهروض آآآ ام بن مثلا ولنجعل مثلا الأم اما و جدا مثلا - [00:04:39](#)

اختين مثلا ام وجدت واختين الام ستأخذ السدس لنعدد الاخوة وسيبقى خمسة يأخذ نصفها فنصف خمسة خير له من ثلث الباقي وخير له من السدس. وتصحيح ذلك يكون بضرب مقام الانكسار - [00:05:04](#)

في ستة فهو برأس برأسين وهما ايضا لكل واحدة منها سهم والاربعة في الستة تكون باربعة وعشرين. ومنها تصح. وقال الافضل لهم مقاسم اخوتي او السدس احيانا يكون سدس راس المال خيرا له - [00:05:34](#)  
كابنتين وجد واخوين ابنتان لها الثالثان. ويقي بعدهما ثلث. حينئذ سدس رأس المال خير له لأن مثلا اه اذا اخذ السدس هنا هذا خير له من ثلث الباقي لأن الباقي ثلث - [00:05:59](#)

وخير له من المقاومة من ان يقاسم ايضا اه اذا كان مثلا الاخ اللي خوتوا اثنان فسدس راس المال هنا خير له من المقاومة واذا كان الاخ واحدا استوى في حقه السدس هو المقاومة منها في هذا المثال. وتارة ان يكون ثلث الباقي - [00:06:24](#)  
خيرا له كام وجد وعشرة اخوة مثلا. ام وجد وعشرة اخوات من ستة للسدس الام وتبقى وخمسة لا حظ له هنا ان يأخذ ثلث الباقي لانه اذا قاسم سيفقسم عشرة - [00:06:46](#)

واذا اخذ السدس سيأخذ واحد من ست وتصح بضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في ستة بثمانية عشر ومن له شيء اخذه مضروبا في اه ثلاثة. فالام لها واحد اضرب لها في ثلاثة بثلاثة تبقى خمسة عشر. وخمسة عشر اه لا حظ له ان يأخذ ثلثها وهو خمسة ويترك - [00:07:08](#)

لعشرة آآ سهامهم بان يأخذوا كل واحد منهم سهما واحدة. قال فان لم يكن معه غير الاخوة فهو يقاسم اخا واخوان اذا فرغنا من من الحالة التي يكون فيها الجد مع الاخوة ومعهم ذو فرض فهو مخير في الاحظ له من ثلث - [00:07:30](#)  
وهي اخذ سدس رأس المال او المقاومة او اخذ ثلث الباقي. انتقل الى الثانية وهي ان يكون معه غير الاخوة فهو يقاسم اخا واخوين آآ اقصد آآ ان لا يكون معه غير الاخوة - [00:07:53](#)

ان لا يكون معه غير الاخوة. فان لم يكن معه غير الاخوة فهو يقاسم اخا اذا كان معه اخ واحد فالمكافحة افضل له لانه سيأخذ نصف المال ويقاسم الاخوين مع انه مقاسمه ما تساوي الثلث لا فرق - [00:08:19](#)  
وكذلك ما يعدل ذلك فمقاسمة المرأة الواحدة خير له. مقاسمة المرأتين خير له. مقاسمة تساوي الثلث وما زاد على الاربعة من النساء اه الافضل له فيه ان يأخذ - [00:08:35](#)

ثلث رأس المال فان زادوا قالوا الثالث. يعني اذا كان النساء مثلا اكثرا من اربعة فلا حوله آآ نأخذ ثلث رأس الماء. وكذلك اذا كان الاخوة اكثرا من اثنين فلاحظوا له ان يأخذ ثلث رأس المال - [00:08:54](#)

فهو يجلس الثالث مع الاخوة. الا ان تكون المقاومة افضل له كما قلنا والاخوة للاب معه في عدم الشقائق كالشقائق فان اجتمعوا عاده الشقائق بالذين للاب فمنعوه بهم كثرة الميراث. ثم كانوا احق - [00:09:16](#)

بذلك الاخوة للاب في حق الجد كالاخوتي الاشقاء. يقاسمنا هو تجري معهم نفس الاحوال. الا انهم اذا اجتمعوا بان كانوا بالتركة واخوة الاب فانه يحصل ما يسمى بالمعادة. والمعاد هي ان يعد الاشقاء الاخوة للاب للاب - [00:09:31](#)  
فيمنعونه بعدهم كثرة الميراث. كما اذا كان مثلا في التركة اخ واحد شقيق. وخمسة اخوة للاب وجد هذا الاخ شقيق سيقول للجد هذا الميت ترك ستة اخوة. وانت اذا قاسمتهم - [00:09:52](#)

اه لن تحصل لن تحصل على طائل. فثلث رأس المال خير لك. فیأخذ الجد ثلث رأس المال يبقى ثلثان يأخذهما الاخ الشقيق. لانه احق بالاخوة للابن منهم. احق احق به من الاخوة - [00:10:12](#)

اخوتي للابن فالاخ الشقيق يعد الاخوة اه للاب للجد. ويحصل على نتيجة المعدة ويقصيهم بعد ذلك فمنعوه بهم كثرة الميراث. ثم كانوا احق منهم بذلك الا ان يكون مع الجد احق شقيقة - [00:10:32](#)

ولها اخ باب او اخت لابن او اخ واخت لاب فتأخذ نصفها مما حصل وتسليم ما بقي اليهم. يعني انه احيانا يرجع شيء للأخوة لباب في المعدة. وذلك اذا كانت مثلا الاخت واحدة - [00:10:59](#)

ومعها اخ او اخوة باب او اخوات. مثلا نفترض ان عندنا اختا شقيقة واحدة وخمسة اخوة بابي. وجدت الاخت ستقول للجد آآ نحن فالاخوة خمسة وانا عندي اه ايضا سهم وهم كل واحد له سهمان وانت عندك سهمان فلو - [00:11:16](#)

صمتنا لن تحصل على طائل فخذ ثلاثة راس المال. طبعا هو اذا اخذ الثالث سيبقى ثلثا. لكن الاخت الشقيقة لا يمكن ان تزيد على النصف فتأخذ نصفها ويبقى بعدها من الثلاثين السادس تدفعه للاخوة الاب - [00:11:46](#)

اذا كانت مثلا آآ اختا لاب معها تدفع لها السادس الباقى وهكذا. اه نعم اه قال ثم كانوا احق منهم بذلك الا ان يكون مع الجد اخت شقيقة ولها اخ لاب واخت لاب او اخ او اخت لاب فتأخذ نصفها - [00:12:06](#)

اما حصل وتسليم ما بقي اليهم ولا يربى للاخوات مع الجد لا يعال للاخوات مع الجد الا بالغراء وتسمى الأكاديمية وستأتي سيختم بها المؤلف الترکة ان شاء الله. وسنذكرها بعد هذا - [00:12:33](#)

ويرث المولى الاعلى وهو المعتق اذا انفرد جميع المال من لا على معتق المعتق يرث اذا انفرد جميع المال كان رجلا او امرأة سواء كان رجلا او امرأة فان كان معه اهل سهم كان للمولى ما بقي بعد اهل السهام - [00:12:58](#)

اذا كان مع المعتق اهل سهم مثلا كبريت او زوجة او ام فانه يعطى ذو السهام سهامهم ويكون هو عاصبا ما بقي ولا يرث المولى مع العصبة المولى ترتيبه بعد العصبة من النسل. فلا يرث - [00:13:18](#)

اه مع لابني ولا مع ابن لابني ولا مع الاخ ولا مع الجد ولا مع ابن الاخ ولا مع العم ولا مع ابن العم. فالعصبة كلهم مقدمون عليه وهو احق من ذوي الارحام. هو احق من ذوي الارحام الذين ليس لهم سهم في التقسيم الذي قسمه الله سبحانه وتعالى به - [00:13:38](#)

تركته في قوله يوصيكم الله في اولادكم الايات ولا يرث من من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله مذهبنا انه لا رد ولا توريث لاولي الارحام وان ما بقي من المال مما لم يوجد له عصبة يرد لبيت مال المسلمين - [00:14:00](#)

وهذا مذهب المالكية والشافعية وقد اختار بعض المتأخرین من المالكية بعد آآ حين لم يعد بيت المال منتظما فقد في بعض البلدان اختاروا اه العمل بالرد وبتوريث اولي الارحام وابن ابی زید رحمة الله تعالى هو خاتمة المتقدمین من المالكية - [00:14:27](#)

وهو اول المتأخرین طبعا المذاهب دائما اجيال هناك جيل المتقدمین والجيل المتأخرین فهو آآ اول المتأخرین وخاتمة المتقدمین. آآ رحمة الله تعالى. والمتقدمین لم يكن عندهم آآ توريث ارحام ولا الرد. وذهب اليه كثير من المتأخرین. حتى الشيخ خليل الذي هو متأخر عنه كثيرا فانه ايضا قال ولا يرد ولا - [00:14:54](#)

لا يدفع لذوي الارحام. ومن المتأخرین آآ من ذكر الرد العلامة محمد مرید رحمة الله تعالى على الشنقيطي بنظمه في الكفاف. فانه قال ثم على ذوي الفروض ردا ثم ذوي رحم من ترد. ثم على ذوي الفروض رد - [00:15:22](#)

اما ذوي رحم من طرد آآ نعم قال ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقنا النساء لا يرثن الولاء عن ابائهن وانما تكون المرأة وارثة بالولاء اذا باشرت العتق بنفسها. او جره اليها من - [00:15:42](#)

بولادة بان اعتقاد حاملا فيكون الجنين في في آآ في ولائها او من اعتقاده بان اعتقاد مولى لاعتق ذلك المولى عبدا ثم مات الذي باشرت فيه اعتقاده فان اه مولى مولاهما يكون مولاهما حينئذ. واذا اجتمع من له سهم معلوم - [00:16:07](#)

في كتاب الله تعالى وكان ذلك اكثرا من المال ادخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم هنا اشار الى ما يسمى بالعود. والعون هو ان يجتمع في الترکة من الفرائض ما لا تتحمله الترکة - [00:16:36](#)

فحينئذ سيدخل الضرر على كل الورثة اي سينقص سهم كل واحد منهم. وآآ العول هو زيادة تنفي الاسهم ونقص في الانصبة. نزيد السهام وننقص نصيب كل واحد. واصول الترکة لم يتطرق لها - [00:16:58](#)

ونذكرها هنا على سبيل الاجمال فالترکة لها سبعة اصول اثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية اثنى عشر والاربعة والعشرون اما الترکة التي تكون من اثنين او من ثلاث او من اربعة او من ثمانية فانها لا يدخلها العود - [00:17:18](#)

والعول انما يدخل بثلاث اصول فقط. وهي التركة التي تكون من ستة او من ضعف ستة وجدنا عشر او من ضعف اثني عشر وهو اربعة وعشرون. فاما ستة فتعول اربع عولات باعداد متواالية - [00:17:40](#)

تعود الى سبعة والى ثمانية والى تسعه والى عشرة. فمثال الستة التي تعول الى السبعة زوج واختان شقيقتان الزوج له النصف والوقتان الشقيقتان لهاما الثالثان. وهذه التركة من ستة. لكن اذا اعطيينا الزوجة - [00:17:56](#)

ثلاثة من ستة لن تبقى لنا اربعة فتعول اي نزيد سهما وننقص من كل من حوض كل واحد حتى تكون السهام سبعة نعطي الزوجة حينئذ ثلاثة من من سبعة وهي ليست نصفا بالحقيقة ونعطي الاخرين آآ اربعة من سبعة وهي - [00:18:16](#)

ليست ثلاثين في الحقيقة. فاذا زدنا على هؤلاء آآ مثلا اما فانها تريد السادس لتعدد الاخوة فتعود التركة الى ثمانيها. فاذا زدنا اخا اخر اخا لام فاذا زدنا اخا لام - [00:18:36](#)

فانه يظل يريد السادس فتعود الى تسعه. واذا زدنا اخا اخر لام فان الاخوة لام يريدون الثالث. وتعول حينئذ الى عشرة وهذا تمام عول الستة فلا تعول الا لا تتجاوز العشرة. العدد - [00:18:56](#)

العايل هو اثنا عشر واثنا عشر تعول ثلاث عولات باعداد وترية تعود الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر. وذلك مثلا اه زوجي واختين شقيقتين وآآ ام مثلا. زوج واختان - [00:19:16](#)

مزوج لو النصف وهو ستة. والاختان آآ الشقيقتان لهاما الثالث ستة اذا عليها الثلاثين وهو آآ عفوا زوجة ليس زوج. زوج واختان دقائقتان وام زوجة واختان شقيقتان وام. الزوجة لها الربع وهو ثلاثة والاختان الشقيقتان لهاما الثالث وهو ثمانية. ثلاثة على

ثمانية احدى عشر ثم نزيد اما. الام تريد سهمين بسبب تعدد الاخوات. فعالة التركة الى ثلاثة عشر - [00:20:23](#)

زوجة واختان شقيقتان وام فهذه اثنا عشر عادت الى اه ثلاثة عشر. فاذا زدنا اخا واحدا لام عالت الى خمسة عشر. واذا زدنا اخا اخر لام حالت الى سبعة اشهد اما آآ العدد الثالث الحايل فهو اربعة مشروع. واي تركة من اربعة وعشرين - [00:20:53](#)

لابد ان يكون فيها السمن مجتمعا مع السادس او مع الثلاثين. ولا يصح اجتماع سوء الثمن والثلث في تركة واحدة لان كل تركة فيها الثمن لابد ان يكون فيها وراء فرع لابد ان يكون فيها فرع وارس. والفرع الوارث لا يورث معه الثالث. الام لا - [00:21:21](#)

معه على الثالث والاخوة لام يسقطون آآ فيه. اذا قلنا العدد الثالث العائل هو اربعة وعشرون. وتعول عودة واحدة الى سبع وعشرين بثمنها ولا تحيد عن ثلاثين ذو من سدسين كزوجة وابوين وابنتين - [00:21:44](#)

آآ لابد ان يكون فيها آآ زمن وثلاثان وسدسان كزوجة وابوين وابنتين بنتان لهاما الثالثان والزوجة لها الثون والابوان لهاما السادس. فاذا اعطيينا البنتين الثلاثين مثلا وهي ستة عشر واعطيينا الامة السادس - [00:22:04](#)

وهو اربعة والاباء السادس فان الاربعة والعشرين تكتمل. فيحال حينئذ اه بالثمن وي الحال للزوجة بالثمن وهو ثلاثة فتكون من سبعة وعشرين. وهي التي تسمى بالمنبرية. يقال ان اه امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنها رضي الله تعالى عنه سئل عنها وهو على المنبر - [00:22:30](#)

وكان قد بدأ خطبة فقال الحمد لله الذي يجزي كل نفس بما تسعى واليه المال والرجعي فقال قائل يا امير المؤمنين هالك عن زوجة وابوين وابنتين قال صار ثمنها تسعى. صار ذو - [00:23:02](#)

كونها تسعى يعني ان الثالثة التي كانت يذومنا اربعة وعشرين اصبحت تسعوا للعدد الذي عادت اليه التركة وهو سبع وعشرون. فهنا علت عودة واحدة. اذا انت تعول اربع عولات الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة واثنا عشر تعول ثلاث عولات وترية الى ثلاثة عشر خمسة عشر وسبعة عشر - [00:23:22](#)

واربعة وعشرون تعول علة واحدة. واما سائر الاعداد فلا يدخلها العود. التركة كانت من اثنين لا تعود. وهي كانت من ثلاث او اربعة او ثمانية فانها لا تعود. وهذا معنى قوله وكان ذلك آآ - [00:23:52](#)

قال واذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله وكان ذلك اكثر من المال ادخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ

سهامهم. ولا يعال اختي مع الجد الا بالغراء. لا يعال للاخت مع الجد الا في تركة واحدة تسمى الغراء وتسمى ايضا الاكدرية -

00:24:12

وهي امرأة تركت زوجها وامها واختها لابوين او لاب وجدها. الاكتيرية زوجة وام واخت شقيقة وجد. الزوج له النصف والام لها الثلث لعدم تعدد الاخوة هذا من فرع الوارث. فبقي سهم واحد. وهو للجد اولى به - 00:24:32

في هذه التركة تحديدا اعيل للاخت. قيل ولذلك سميت بالاكتيرية كدرت اصول زيد. لأن الوقت مع الجد لا تكون صاحبة فرض وانما هي اه صاحبة تعصيب والجد ذو فرض ثابت. لكن مع ذلك جمهور اهل العلم عملوا بها بهذا. وآآ - 00:25:02  
عملوا بهذا وعالوا للاخت ثم شركوا الجد معها بعد ذلك فيعال للاخت هنا بتصنيفها الاصلي وهو ثلاثة فتكون التركة من تسعه. فإذا صارت من تسعه اعطيينا الزوج ثلاثة. والام سهميها. لبقيت اربعة. الاربعة هنا - 00:25:33

هو مخير فيها بين ثلاث خيارات. ان يأخذ سدس رأس المال والاربعة او ان يأخذ ثلث الباقي او ان يقاسم الاخت واما قاسم الاخت سيأخذ آآ ضعف ما تأخذ لان انه لذكر مثل حظ الاثنين فالمقاسمة خير له - 00:26:00

فلابد ان نقسم الاربعة على ثلاثة. وهي لا تقبل القسمة على فینشأوا لنا انكسار على فريق واحد فحينئذ نضرب الرؤوس التي انكسرت عليها السهام وهم ثلاثة رؤوس لان لان الجد رأساني والاخت رأس فيما عالت اليه تركته وهو تسعه ونضرب ثلاثة في تسعه -

00:26:21

تكون سبعا وعشرين ثم من له شيء من اصل مسالته اخذه مضروب فيما ضربت فيه ويأخذ الزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعه والام اثنان في ثلاثة ستة وتبقي اثنى عشر اه تنقسم على الجد والاخت للذكر من حظر زين يأخذ ثمانيه وتأخذ هي - 00:26:44

اربعة وهذه هي التي تسمى بالاكتيرية قيل لانها كدرت وصول زيد اي خرجت عن اصول زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه وقيل بل انها آآ امتحن بها او سئل عنها رجل يقال له اكدر فغلط بها. فسموها باسمه - 00:27:06

اه وهذا معنى قوله لا يعلن للاخت مع الجد الا بالغراء وحدها. تسمى الغراء للشهرة لا غراء لشهرتها وحدها. تقدم لنا غراوان وهذه غراء واحدة وتسمى ايضا الاكتيريا وهي امرأة تركت زوجا - 00:27:27

فله النصف واما لها الثالث واختا لابوين او لاب. اخت شقيقة او ابن. والجد. فلزموج النصف وللام الثالث. وللجد السدس. اذا المال فلم فرغ المال اعيد للاخت بالنصف. ثلاثة ثم جمعت ثلاثتها الى سهم الجد - 00:27:45

واجتمع من ذلك اربعة ثم كان الاخط بالنسبة له ان يقاسمها فوق انكسار بسبب المكافحة فضررت عدد رؤوسهما وهي ثلاثة فيما وصلت كتب العون وهو تسعه فصار الحاصل اربعة تسعه وعشرين ومنها تصح من له شيء من اصل مسيرته اخذه مضروبا فيما ضربت - 00:28:06

اما قال فلم فرغ المال واما للاخت بالنصف ثلاثة ثم جمع اليها سهم الجد في قسم جميع ذلك بينهما على الثالث لها وثلث له فتبلغ تسعه وعشرين سهما. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وعلى الله - 00:28:29

اصحابه اجمعين - 00:28:49